

نموذج رقم ( ١٠ ) لجان  
( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول )

٢٢٠٨

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي ٢٢٠٨/٢٠٢٢  
إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ٣ قطاع : ٢ رقم الطعن : ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

السيد / صافيناز حامد بجيج

العنوان : القنطرة - شي كال الخبر

رقم الملف : ٥٨٧٧٠ / ١٢ / ١

فأمره بالوصول ٢٠٢٢  
يوم شهر سنة

نشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قد قررت بجلستها المعقودة بتاريخ : ١ ٢ ٢٠٢٢

بتحديد عن أربع سنوات : ٥ / ٢٠٢٢ على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار / ٢

يوم شهر سنة

محرراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الشريعة

إتاحتها لقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار / ٢

يوم شهر سنة

محرراً في



وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
قطاع الثاني  
اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ الكائن في (١٥) شارع منصور - لائشوغلي - القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٤/٤/١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد السيد عطية نائب  
رئيس مجلس الدولة

وعضويه كل من الأستاذ / سعد عبد القادر سعد ابو صالح  
الأستاذ / عبد الرحمن إبراهيم على سيد احمد  
الأستاذ المحاسب / أحمد محمد عبد الفتى السحار  
الأستاذ المحاسب / كمال لبيب وهبة  
وأماته سر الأستاذة / هناء محمد عبد الله  
(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٢

المقدم من الطاعن : صافيناز حامد بحبح

النشاط : أدوات منزلية

ملف رقم : ٥/٣٧٧٠/٣/١

بالعنوان : الشهداء - ش كمال النجار

الكيان القانوني : فردي


ضد مأموريه ضرائب / الشهداء

بشأن تقديراتها الخاضعة للضريبة عن السنوات ف ٢٠٠٥/٢٠٠٧

الوقائع

وحيز الوقائع تلخص حسبما تبين للجنة من الاطلاع على كافة لوراق الطعن التي تقدمت بها القانوني للنشاط  
فردي باسم الطاعنه

وانه لم تسبق محاسبة الطاعنه من قبل بهذا الملف وقد حدثت المأمورية رقم ٢٠٠٥/٦/٢٣



٤



١. الاقرارات :

قدم اقرار عام ٢٠٠٥ مفاده ان النشاط تم فتح ملف له في ٢٢/٦/٢٠٠٥ ولم يزاو النشاط الا بتاريخ

٢٠٠٦/١/١

سنة ٢٠٠٦ :

مجمل الربح - ١٥٠٠٠٠ ج رقم اعمال  $\times 10\% = 22000$  ج

م.عمومية - ١١٤٠٠ ج

الصافي - ١١١٠٠ ج

الضريبة - ٦١٠ ج

سنة ٢٠٠٧ : جاء به :

يتم توريد البضاعة المشتراه الى الجمعية التعاونية الاستهلاكية فرع الشهداء بنفكس السعر لتوريدا بمعرفتها  
مقابل عمولة

اجمالي ربح العمولة - ٦٨١٢٦,٤٨ ج عمولة  $\times 10\% = 10219$  ج

ص الربح - ١٠٢١٩ ج

الضريبة - ٥٢٢ ج

خصم واطافة - ٢٨٨٧ ج

الرصيد دائن ٢٣٦٥ ج

والنشاط معمول من الصندوق الاجتماعي

٢. الاخطارات :

١. اخطار برقم ١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ بحصول الطاعة علي قرض من الصندوق الاجتماعي بتاريخ

١٧/١٠/٢٠٠٥ من بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع الشهداء لتمويل النشاط اتوات منزلية

وكهربائية

مرفق صورة من خطاب البنك والصندوق بقيمة القرض ٢٠٠٠٠ ج عشرون الف جنيها بقيمة فائدة ٧%

٢. اخطار برقم ٧٣٨ في ٢٤/١/٢٠٠٧ يفيد نقل النشاط من ش طلعت حرب الي شارع متير الضيع

اعتبارا من ٧/١/٢٠٠٧

٣. تم اضافة نشاط سيارة م.ح.ب رقم ٣٢٥١ نقل اعتبارا من ١٦/٥/٢٠١٠

٣. للتعاملات :

سنة ٢٠٠٥ قيمة التعاملات - ١٤٩٦٨,٧ ج والضريبة المحصلة ٤٦٣,١ ج عن الفترة من ٢٠٠٥ وحتى

٢٠٠٥/١٢/٣١ (مع البنك الوطني للتنمية وشركة العربي للصناعات الهندسية)

عام ٢٠٠٦ قيمة للتعاملات ٥٦٠٢٧,٤٥ ج والضريبة المحصلة ٢٩٤٦,٧ ج

عام ٢٠٠٧ قيمة للتعاملات ١٢٦٣١٩,٤٨ ج والضريبة المحصلة ٣٨٤٠,٧٥ ج

٤. المعايينات :





١. معاينة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ جاء بها :

لا يوجد عداد كهربائي ولا توجد اي اثار للمزاولة

٢. معاينة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ جاء بها :

يوجد جميع الاجهزة الكهربائية المنزلية وقد بلغت قيمة المعاينة ٣١١٦٦ ج

٣. معاينة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ جاء بها :

ان مقرر النشاط الجمعية الاستهلاكية بالشهداء من كمال النجار

مساحة الجمعية ٢٣٠٠ م

جاء بالمعاينة وجود جميع الاجهزة المنزلية والكهربائية وبلغت قيمة المعاينة بمبلغ ١٩١٢٠ ج مائة وواحد

وتسعون الف ومائة وستون جنيها

٥. المناقشات :

١. مناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ جاء بها :

- ان الكيان القانوني فردي

- النشاط عبارة عن بيع منتجات توشيبا العربي فقط

- لم يتم المزاولة بعد والنشاط تحت التجهيز وسوف نقوم باخطار المأمورية عند المزاولة

الطاعنه يوجد لها ملفين تحت رقم ٥/٢٥٥٦/٣/١ ، ٥/٢٨٣٨/٣/١ كشريكه في النشاط ادوات منزلية وقد تم

التوقف عنها

٢. مناقشة في ٢٠٠٧/٨/٢٨ جاء بها :

طبيعه النشاط ادوات منزلية وكهربائية بكيان قانوني فردي .

وان تاريخ بدء المزاولة من ٢٠٠٧/١/٧ بالملف ٥/٣٧٧٠/٣/١ عن نشاط ادوات منزلية وكهربائية وقد تم

بنقل النشاط الي ش مدير الضبع

والنشاط ممول من الصندوق الاجتماعي وقيمة القرض ٢٠٠٠٠ ج عشرون الف جنيها

٣. مناقشة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ جاء بها :

كانت بغرض اضافة نشاط السيارة رقم ٣٢٥١ نقل

واضاف ان علاقه بينه وبين الجمعية الاستهلاكية علاقة ايجارية حيث ان الممول مستأجر الجمعية

الاستهلاكية وتوقع ايجار بمبلغ ٣٠٠٠ ج شهري

بسوالة عن ورود كتاب من الجمعية الاستهلاكية برقم ٢٩٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٤ يفيد ان العلاقة بينكم علاقة

مشاركة في هذا الصدد نفي والقر ان العلاقه علاقه تجارية وليس هناك عقد مشاركة

او دفاتر منتظمة و خاصه ان الجمعية جمعية خيرية تمسك بدفاتر وحسابات منتظمة

النشاط مسجل بغضريبة المبيعات بشبين لكم وتقد الاقرارات الضريبية الشهرية بصفة منتظمة وتمسك بدفاتر

وفواتير مبيعات متسلسلة



م



الممولة حاصلة على قرض من الصندوق الاجتماعي وحاصلة على مبلغ ٢٠٠٠٠ ج وراولت النشاط بعد  
الحصول على القرض وحصلت على إعفاء خمس سنوات  
١. مناقشة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦

رفض وكيل الطاعن إجراء المناقشة وأفاد ان الأستاذ / احمد فراج المحاسب سيحضر للمناقشة  
المحاسبة والتقدير :

استرشادا بما اتبع للمأمورية من بيانات قامت بالمحاسبة تقديريا و< لك طبقا للاس الاتية :  
سنة ٢٠٠٥ :

مجمل الربح السنوي - ١٥٠٠٠ ج × ١٢ اشهر × ١٥% = ٢٧٠٠٠ ج

م.عمومية - ٣٦٠٠ ج

صافي الربح - ٢٣٤٠٠ ج

ما يخص الفترة ٢٠٠٥ من ٢٣/٦/٢٠٠٥ الى ٣١/١٢/٢٠٠٥ - ٢٣٤٠٠ ج × ٦,٢/١٢ اشهر = ١٢٠٩٠ ج  
عمولة ١٤٩٧٠ ج

الصافي - ٢٧٠٦٠ ج

سنة ٢٠٠٦ :

مجمل الربح السنوي - ١٥٠٠٠ ج × ١٢ اشهر × ١٥% = ٢٧٠٠٠ ج

عمولة - ٥٦٠٢٧ ج

الاجمالي - ٨٣٠٢٧ ج

م.عمومية - ٣٦٠٠ ج

الصافي - ٧٩٤٢٧ ج

سنة ٢٠٠٧ :

اجمالي الربح السنوي - ٢٠٠٠٠ ج رقم اعمال × ١٢ اشهر × ١٥% = ٣٦٠٠٠ ج

العمولة - ١٢٦٢٢٠ ج

الاجمالي - ١٦٢٢٢٠ ج

م.عمومية - ٢٤٠٠ ج

الصافي - ١٥٩٨٢٠ ج

مع تطبيق م ١٣٦/١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

هذا وقد تم الاخطار بنواصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٩ اض م بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ طعن  
عليها بتاريخ ٢٠١١/١/٤ قبلته المأمورية شكلا وفي الموضوع باحالته الى اللجنة الخلية المختصة رقم ٥  
منوفيه والتي احالته بدورها الى الامانة الفنية للجان الطعن بالقاهرة وورد البلاغ الى اللجنة بتاريخ ٣٣٣١  
٢٠١٢/٧/١٨ حيث حددت له جلسه ٢٠١٤/١/٢١ وقد تبين تمام الاعلان ووجود مذكرة دفاع وارد تحت رقم  
٤٦٣١١



٤٠٤ في ٢٠١٤/١/١٥ وعليه تم حجز المادة للقرار بجلسته ٢٠١٤/٣/٤ وقد تقرر مد اجل الي جلسة ٢٠١٤/٤/١ لاتمام المداولة وبها صدر القرار

## اللجنة

سعد الاطلاع على كافة اوراق الطعن وبعد المداولة قانونا  
رحبت ان الطعن قدم في الميعاد القانوني مستوفيا اركانه القانونيه لذا فهو مقبول شكلا  
من الناحية الموضوعية: فإن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة .  
وتطبيقا لأحكام المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية والمعدلة بقرار وزير  
المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث قدم الطاعن مذكرة دفاع انطوت علي الطلبات والدفع الاتية :  
١ . بالنسبة للاعفاء الخمس :

النشاط حاصل علي قرض من الصندوق الاجتماعي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ عن نشاط ادوات منزلية  
وكهربائية وانه في ضوء المادة ٣١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاعفاءات والتي تنص علي ان يعفي من  
الضريبة الممول الحاص علي قرض من الصندوق الاجتماعي  
وقد تقدم الطاعن بطلب للمأمورية تحت رقم ٧٠٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الي شعبة الفحص وتم منح الاعفاء  
علي البطاقة الضريبية (وارفق صورة من البطاقة الضريبية توضح ان النشاط معفي من الضرائب لمدة  
خمس سنوات ابتداءا من ٢٠٠٥/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦ وتوضح ان المأمورية في مذكرة الفحص  
اوضحت انه بالاطلاع علي الحاسب الالي انه يوجد تعامل مع البنك الوطني وشركة العربي بتاريخ سابق  
لتاريخ الحصول علي القرض وتوضح ان الطاعنه كان لها ملفين شركة برقم ٥/٢٥٥٦/٣/١ ،  
٥/٢٨٣٨/٣/١ وان التعامل يخص ملفي الشركة وان هذه السنوات مر عليها اكثر من خمس سنوات فتعذر  
علينا الحصول علي مستندات بشأنها من الجهات المذكورة

ومن ثم كان يجب علي المأمورية اخطار الطاعن بالغاء الاعفاء لظهور تعاملات وفي ذلك الوقت كان يجب  
علي الطاعنه ان تثبت بالمستندات ما يفيد عكس ذلك حيث ان المستندات لم يتم حفظها في الجهات خلال فترة  
اكثر من خمس سنوات

وعليه تطلب الطاعنه بصفة اصلية :

١ . اعتماد النشاط عن فترة من ٢٠٠٥/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦

واحتياطيا : ما تراه اللجنة في صالح الطاعنه

٢ . بالنسبة للمعاينات والمناقشات :

معاينة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ توضح عدم مزاوله

معاينة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ لم تثبت سوي بضاعه ببيع

معاينة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦ وهي لاحقة لسنوات الخلاف ولا يعند بها



٤٢٣١١



مناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ اوضحت الطاعنه ان التعامل مع منقحات تونسبنا العربي

مناقشة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ اوضحت الطاعنه ان قيمة رأس المال ٢٠٠٠٠ ج

وان النشاط ممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية

مناقشة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ اوضحت ان الطاعنه قامت بنقل النشاط اليالجمعية الاستهلاكية بايجار شهري

٣٠٠٠ ج

٣. بالنسبة لرقم الاعمال :

ان الطاعنه لم تزاوّل النشاط في عام ٢٠٠٥ وبداية المزاولة ٢٠٠٦/١/١ وان رقم الاعمال لعام ٢٠٠٦ يوافق

١٥٠٠٠٠ ج مائة وخمسون الف جنبها ولم تثبت المأمورية ما يخالف ذلك سواء بالمصادقة مع الجهات

المذكورة او بالاطلاع بالحاسب الآلي

اما عن عام ٢٠٠٧ فتم التعاقد مع شركة ليكون البيع بالعمولة والبيع بنفس السعر وعليه تلتزم الطاعنة

١. حفظ المحاسبة عن عام ٢٠٠٥ لعدم المزاولة

٢. المحاسبة عن عام ٢٠٠٦ برقم اعمال قدره ١٥٠٠٠٠ ج شاملا التعامل مع الجهات الرسمية والعمولة

٣. المحاسبة عن عام ٢٠٠٧ عن العمولة فقط

واحتياطيا : ما تراه اللجنة في صالح الطاعنه مع تخفيض رقم الاعمال المدوي

٤. بالنسبة للعمولة المحاسبة عن نسبة ربح بواقع ٢٥% كحالات المثل

٥. المصاريف العمومية :

لم تحتسب المأمورية المصاريف المذكورة في الاقرارات المقدمة من ايجار - هاتفون - تأمينات اجتماعية -

غرفة تجارية - نظافة - كهرباء - مصاريف نقل وتعبئة..... الخ

وعليه تلتزم الطاعنه احتساب المصاريف المذكورة بالاقرار الضريبي

ولم يقدم اي مستندات بشأنها

٦. تطلب الطاعنه عدم تطبيق المواد ١٣٦/١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم توافر شروط تطبيقها وحول

نهج المأمورية وما نعاها الطاعن فان اللجنة سوف تتناول اعتراضات الطاعن :

١. بخصوص الاعفاء للخمس وما نعاها الطاعن بشأنه واللجنة تحيل اليه

وبخصوص الرد علي هذا الدفع تقرر اللجنة انه باستعراض نص المادة ٦/٣١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

م ٦/٣١ تنص علي ان :

تعفى من الضريبة الارباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة وتمويلها من الصندوق الاجتماعي

للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط او بدء الانتاج

حسب الاحوال ولا يسري هذا الاعفاء الا علي الارباح من ابرم قرض الصندوق

كما ان المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اشترطت للتمتع بالاعفاء الوارد بنص المادة

٦/٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لشروط الاتية :

ط





١. ان تكون المشروعات جديدة وممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية وان يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقا لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية
٢. ان تكون الارياح الناتجة من مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط
٣. ان يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية

وحيث ان تاريخ صرف القرض من الصندوق الاجتماعي هو ٢٠٠٥/١٠/١٧  
الا ان اللجنة بمراجعتها مرفقات ملف الطعن تبين ان هناك تعاملات وضريبة محصلة تحت حساب الضريبة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ مع البنك الوطني للتنمية وتعامل اخر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ مع شركة العربي للصناعات البتروكيمياوية وذلك طبقا للتأثير من كتاب الادارة العامة لتجميع الخصم والاضافة والمرفق ضمن اوراق الطعن

وعليه فانه وفقا لما سبق تكون المزاولة سابقة علي تاريخ الحصول علي القرض وعليه فان المشروع وفقا لما تقدم يكون من المشروعات القائمة وليس من المشروعات الجديدة وعليه ينتفي القرض من الاعفاء الامر الذي تقرر معه للجنة عدم احقية الطاعن في التمتع بالاعفاء الوارد بلمس المادة ٦/٣١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وخضوع الارياح المحقة للضريبة اعتبارا من بداية النشاط ٢٠٠٥/٦/٢٣  
اما فيما يتعلق بباقي الطلبات كما سبق للجنة عرضها تقرر للجنة انه من خلال مطالبتها لمفردات ملف الطاعن فقد ادركت المعايير بضاعه بمعايير ٢٠٠٧/٨/٢٨ بمبلغ ٣١١٦٦ ج وان معاينة ٢٠١٠/١٢/٦  
ادركت بضاعه بمبلغ ١٩١١٦٠ ج

وان البضاعه شاملة جميع الاجهزة الكهربائية كما انه يوجد اجهزة كهربائية مستوردة وليست قاصرة علي شركة العربي المتعاقد معها بل يوجد اجهزة صيني ومفروشات وخلطات وافران كهربائية ومراوح صيني وثلاجات كريزاي وخلافه علي النحو الموضح بالمعاينات  
وعليه تقرر للجنة تخفيض رقم الاعمال في عام ٢٠٠٥ الي ١٠٠٠٠٠ ج مائة الف جنيها وفي عام ٢٠٠٦ بواقع ١٥٠٠٠٠ ج كقرار الطاعن وفي عام ٢٠٠٧ بواقع ١٦٠٠٠٠ ج لتعاملات خارج شركتي العربي

مع تحديد نسبة مجمل ربح بواقع ١٥% كقرارات الطاعن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧  
اما فيما يتعلق بالعمولة

طبقا للورد من شركة العربي والبنك الوطني للتنمية وحسب الورد بنماذج الخصم والاضافة تقرر للجنة تأييد للمأمورية في تحديد قيمة العمولة عام ٢٠٠٥ بواقع ١٤٩٧٠ ج وعام ٢٠٠٦ بواقع ٥٦٠٢٧ ج وعام ٢٠٠٧ بواقع ١٢٦٢٢٠ ج

الا ان للمأمورية اعتبرت العمولة صافي ربح في حين ان المصاريف تحمّل وتعتيق البضاعه ومصاريف نقلها وكلفة المصاريف المتعلقة بها وعليه تقرر للجنة تحديد نسبة ربح للعمولة بواقع ٤٠% طبقا لقضيتها في الحالات المماثلة

وعن المصاريف العمومية



٤٦٣١١



والذي يلتزم الطاعن احتسابها كالوارد بالاقرارات الضريبية ولم يتم اي مستندات عنها وفي ظل غيبة المستندات ومع ايمان اللجنة ان الابرار لا يمكن ان يتحقق بدون مصاريف حيث ان المصروف عنصر ايجابي في تحقيق الابرار لذا تقرر اللجنة تحديد المصاريف العمومية كالتالي

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
قيمة المصروفات	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠

ومن كل ما تقدم تعدل اسس التقدير الي ما يلي :  
سنة ٢٠٠٥ :

اجمالي الارباح = ١٠٠٠٠٠ ج رقم اعمال  $\times ١٥\%$  = ١٥٠٠٠ ج

م عمومية = ٣٠٠٠ ج

صافي الربح = ١٢٠٠٠ ج

ما يخص الفترة ٢٠٠٥ من ٢٣/٦/٢٠٠٥ الي ٣١/١٢/٢٠٠٥ = ١٢٠٠٠ ج  $\times ١٢/٦$  اشهر = ٢٤٠٠ ج

ربح العمولة = ١٤٩٧٠ ج رقم اعمال  $\times ٤٠\%$  = ٥٩٨٨ ج

ص الارباح = ١٢١٨٨ ج

تقرب الي ١٢١٨٠ ج

سنة ٢٠٠٦ :

اجمالي الارباح = ١٥٠٠٠٠ ج رقم اعمال  $\times ١٥\%$  = ٢٢٥٠٠ ج

ربح العمولة = ٥٦٠٢٧ ج رقم اعمال  $\times ٤٠\%$  = ٢٢٤١١ ج

الاجمالي = ٤٤٩١١ ج

م عمومية = ٥٠٠٠ ج

ص الارباح = ٣٩٩١١ ج

تقرب الي ٣٩٩١٠ ج

سنة ٢٠٠٧ :

اجمالي الارباح = ١٦٠٠٠٠ ج رقم اعمال  $\times ١٥\%$  = ٢٤٠٠٠ ج

ربح العمولة = ١٢٦٢٢٠ ج رقم اعمال  $\times ٤٠\%$  = ٥٠٤٨٨ ج

الاجمالي = ٧٤٤٨٨ ج

م عمومية = ٨٠٠٠ ج

ص الارباح = ٦٦٤٨٨ ج

تقرب الي ٦٦٤٨٠ ج

لما بخصوص احكام المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقررت تطبيقها على ضوء م ٣/١٢٧ من  
لائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥



Handwritten signature or mark.



لما بخصوص احكام المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد تم لغائها بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢  
والمتخذ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الامر الذي تلغى عنها اللجنة

### والهذه الايام

قررت اللجنة

قبول الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٢ شكلاً.

وفي الموضوع :


بتخصيص صاقي ربح الطاعة إلى ما يلي:

- ١- ٢٠٠٥ بصاقي ربح قتره ١٢١٨٠ ج (لثني عشر الفا ومائة وثمانون جنيها )
- ٢- ٢٠٠٦ بصاقي ربح قتره ٢٩٩١٠ ج (فقط تسعة وثلاثون الفا وتسعمائة وعشرة جنيها )
- ٣- ٢٠٠٧ بصاقي ربح قتره ٦٦٤٨٠ ج (فقط ستة وستون الفا واربعمائة وثمانون جنيها )

٢- علي السامورية مراعاة ما ورد بمن لقرار بشأن المواد القانونية

٣- علي السامورية تحديد تين الضريبة وفقا لهذا القرار والخطار الطاعن

٤- علي سكرتارية اللجنة اعلان طرقي الخصومه بالقرار بكتاب موحي



أمين السر

*(Signature)*